

السؤال الخامس من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي

رقم الدرس ٢) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل تنتشر في هذه الايام قبل موسم الحج بيع الاغنام للأضاحي والهدي ونحوها وسؤالي انني اخذ

من صاحب الغنم سعر الرأس منها بمئة بمئتين وخمسين ريالاً واقوم بتسويق هذه - [00:00:00](#)

الاغنام علماً باني سمسار ولست مشترياً منه ويأتي الى سمسارة يعطوني على الرأس ثلاث مئة ويبيعونها على المشتريين بثلاث مئة

وخمسين. فهل هذا جائز؟ علماً ان السمسارة قد يزيدون عن شخصين. وما هي الطريقة الشرعية في مثل هذا؟ وليس عندي مالا

اشتري به غنماً لبيعها - [00:00:20](#)

اثابكم الله اولاً لا يجوز لاحد ان يبيع شيئاً لا يملكه وشرط صحة البيع ان يكون المبيع مملوكاً لبائعه او مأذوناً له بالتصرف فيه بوكالة

او نيابة فاي بيع يأتي شخص يقول ابيعك سيارة من نوع كذا وكذا ابيعك ارض ابيعك عقاراً ابيعك منقولاً ايا كان وهو لا يملكه -

[00:00:45](#)

فالببيع باطل الاصل في هذا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له مثل مسألتك انه

يأتيه الرجل يسأله المتاع وليس عنده - [00:01:16](#)

ويبيعه ثم يذهب ويشتره ويعطيه اياه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك ولذلك لا يجوز ان

يتعاقد الشخص على مال ليس بحوزته لابد ان يبيع شيئاً يملكه - [00:01:36](#)

فاذا هذا فيه حكمة عجيبة من الشريعة لانه في هذه الحالة السلعة تكون عند مالكاها ويأتي هو يبيعها ويأخذ ربح شيء لا يضمن يعني

السلعة لو تلفت ستكلف عند مالكاها - [00:01:57](#)

وهو يأخذ الربح لكنه ما يتحمل الخسارة والشريعة لا تعطي الربح الا لمن يتحمل الخسارة عدل من الله وثانياً هذا فيه تغرير للمشتري

هذا النوع من البيوع محرم ومنهي عنه شرعاً - [00:02:12](#)

الحل والطريقة الشرعية كالآتي تأتي الى صاحب السلعة سواء الشركة سواء فرداً سواء كانت بالافراد او بالشركات او الجماعات وتقول

لهم انا احضر لكم زبونا او مشترياً كم تعطوني على رأس الغنم - [00:02:28](#)

يعني انا احظر لك من يشتري منك اه اه هذه الاضاحي فتعطيني على كل رأس غنم عشرة ريال ربحاً لي. هذا مو ربحاً اجرة لي هذي

ايجارة شرعية وحينئذ فعلاً تكون سمساراً - [00:02:49](#)

لكن ان انك تأتي تقول انا سمسار ثم تأتي للذي يشتري وتقول ابيعك اضحية انت لست باستمسار انت بائع فاذا حتى تخرج من

المحظور الشرعي لان البعض يقول هذه صحيحة لانها سمسرة - [00:03:05](#)

قل سمسرة حينما يكون يقول السلعة في المكان الفلاني او او عند الشركة الفلانية او عند اخي للافراد اخي عنده سيارة من نوع كذا

وكذا ويكون اتفاق مع اخيه ان يأتي يحظر له من يشتري - [00:03:20](#)

او يحظر له من يستأجر العمارة او يحضر له من يستأجر السيارة. اي شيء تريد ان تقوم فيه وسيطاً كأجير فلا بأس ولا حرج اذا جرى

على سنن الاجارة وتقول لهم - [00:03:35](#)

انا احضر لكم من يشتري منكم الاضاحي اه كل رأس من هذه الاضاحي احذر من يشتري من اخذ عليه عشرة ريال او اخذ خمسة ريال

تكون اجارة شرعية الفرق بين الاثنين - 00:03:51

انك في الحالة الاولى لو امتنع الرجل ولم يمض البيع امتنع الرجل ضد البيع فانت البائع وانت المتحمل المسؤولية لكن في هذه الحالة بمجرد احضارك للشخص واتفاقه مع الشركة او مع المؤسسة استحققت العشرة - 00:04:08

حتى لو انه بعد ذلك نقص ليس لك علاقة لاني قلت احضر وقد احضرت من يشتري ورضي وتمت الصفقة فحينئذ تستحق فلو انه بعد تمامها رجع وحصل بينهم اشكال هذا امر اخر. لكن انت تستحق بالاحضار - 00:04:26

وقد تشترط ذلك تقول مهمتي ان احضر لك اذا احضرت لك من يرضاها ومن يشتريها اخذ على كل رأس كذا وكذا هذي اجارة وليس فيها اي اشكال ومالها حلال باذن الله - 00:04:47

وبناء على ذلك تقع في المبيعات تقع في الايجارات رجل عنده عمارة ويريد ان يؤجر شققها مثل مكتب العقار يقول انا احضر لك من يستأجر هذه الشقة ويأخذ كذا وكذا. هذا كله من الاجارة اذا جرى على سنن الاجارة الشرعية لا بأس به - 00:05:00

ولا حرج والله تعالى اعلم - 00:05:19